تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/185	3719/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2571/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/30هـ الموافق 2022/07/29م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها بفرض غرامة مالية عليه قدرها (20,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ج) من المادة (الرابعة والخمسين) والفقرة (ب) من المادة (الستين) والفقرة (ب) من المادة (الرابعة والستين) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وطلب إلغاء الغرامة الصادرة بحقه في قرار المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3719/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/06هـ، وبتاريخ 1443/09/06هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أن أساس عدم قبول الدعوى منصب على سبب واحد وهو التقادم، فلدينا رد جوهري عليه من شأنه إلغاء القرار الصادر في الدعوى.

التعليق القانوني:

أولاً: عند تبلغ موكلي بخطاب المدعى عليها برفض التظلم وإمكانية تقديم الدعوى بشأن الغرامة أمام اللجنة، يقتضي نظام أمانة اللجنة وجود ربط بين رقم الشكوى وبين سجل موكلي المدني حتى

تقدم الدعوى، ولا يملك صلاحية الربط بين رقم الشكوى أعلاه وبين سجل موكلي سوى المدعى عليها فقط.

ثانياً: قام موكلي بتقديم شكوى ثانية لدى المدعى عليها برقم (- -) لأجل إتمام عملية الربط بين الشكوى وبين سجل موكلي المدني وتم الربط وبعد ذلك تم تقديم الدعوى، وتأكيداً على صدق ادعائنا نرفق لكم القيد الرسمي للشكوى الأولى (وأرفق ما يستشهد به).

ثالثاً: استمر الجدال بيننا وبين إدارة حماية المستثمر بإقناعهم بأن الشكوى لأجل إتمام عملية الربط لا أكثر حتى تم اقتناعهم بذلك وتم الربط وبعد ذلك تم قيد الدعوى أخيراً (وأرفق ما يستشهد به).

الخلاصة: يتضح مما سبق بيانه من أدلة ومستخرجات رسمية أن موكلي لم يتوان في تقديم الدعوى في موعدها، وأن السبب في التأخير عائد إلى آلية الربط بين رقم الشكوى وبين سجل موكلي المدني. وبإمكان فضيلتكم التحقق من ذلك كتابياً لدى المدعى عليها حيث أن بحوزتنا أرقام للشكوى رسمية وصادرة من ذات الجهة المدعى عليها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، والحكم بتبرئة موكله من المخالفات محل الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدّمت في تاريخ 1443/09/17هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارةً إلى الإحالة الواردة من الأمانة العامة بتاريخ 1443/09/12هـ الموافق 2022/04/13م، في شأن الدعوى المقامة من المدعي ضدّ المدعى عليها، المقيدة لدى الأمانة العامة برقم (1443/185) وتاريخ 1443/06/13هـ الموافق 2022/01/16م، والمرافق لها مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وطلب سعادتكم الرد على ما قدمه المدعي في مذكرة الاستئناف المشار إليها أعلاه. أود الإفادة أن المدعى عليها تتمسك بكافة ما قدمته أثناء الترافع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبما انتهى إليه قرار اللجنة رقم (3719/ل/د1/2022م لعام 1443هـ) وتاريخ 1443/8/4هـ الموافق 2022/3/7م".

وخاطبت لجنة الاستئناف المدعى عليها للإفادة حيال صحة وجود أي تحديات تقنية خلال الفترة التي حاول فيها المدعي تقديم دعواه أمام لجنة الفصل، تتمثل في عدم تمكنه من ربط رقم هويته الوطنية مع نظام (أ)، الأمر الذي عاق رفع دعواه خلال المدة المحددة، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1443/11/20هـ متضمنة ما نصه: "نفيدكم أنه بدراسة الموضوع والرجوع إلى سجلات نظام (أ)تبين عدم وجود عوائق تقنية وذلك حسب التفصيل الآتي: 1. بتاريخ 2021/08/09م، ورد تظلم المدعي إلى المدعى عليها بشأن تظلمه ضد قرار المدعى عليها. 2. بتاريخ 2021/9/1م استلم المدعي كتاب

المدعى عليها بتاريخ 2021/8/31م المتضمن رفض المدعى عليها تظلمه ضد قرارها. 3. بتاريخ 2021/9/17م تقدم المدعي بشكواه والتي تضمنت طلب ربط سجله المدني برقم الشكوى وقد تم إغلاق هذه الشكوى بتاريخ 2021/10/3م. 4. بتاريخ 2022/1/7م أقام المدعي دعواه أمام اللجنة. وعليه، يظهر أن المذكور لم يتقدم بدعواه أمام لجنة الفصل إلا بعد مضي (90) يوماً من تاريخ ربط سجله المدني برقم الشكوى".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتبرئة موكله من المخالفات محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية من أن سبب تأخر موكله في تقديم دعواه يعود إلى وجود إشكالية في الربط بين رقم الشكوى وسجله المدني لدى المدعى عليها، فيجاب عنه أنه باطلاع لجنة الاستئناف على الإفادة الوارد إليها من المدعى عليها، تبيّن لها عدم وجود عوائق تقنية تسببت في تأخر المدعي عن رفع دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال الفترة النظامية الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية - السارية آن ذاك - وهي (تسعون) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء المدة المذكورة من دون البتّ في التظلم، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3719/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى.